كتاب تبليغ موجه
بواسطة الكاتب العدل في بيروت
الأستاذ محمد خير شحاده

المرسل : المحامي الأستاذ محمد خير الكردي .

المرسل اليه : ١- هيئة المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت ، برئاسة سماحة الشيخ محمد عساف وعضوية المستشارين الشيخين غال الايوبي وعبد الرحمن الحلو .
٢- رئيس قلم المحكمة الشرعية السنية العليا – فضيلة الشيخ هلال اليافي
العنوان : بيروت – طريق الجديدة – مسجد الامام علي رضي الله عنه – ط ٢ المحكمة الشرعية السنية – هاتف ٠١/٨٥٥٨٢٦

يبلغ الى رئيس قلم المحكمة الشرعية السنية العليا – فضيلة الشيخ هلال اليافي او الى احد العاملين معه ممن يجوز تبليغهم شرعا وقانونا.

تبلغ رئيس قلم المحكمة الشرعية السنية العليا الشيخ
صلاح الباهي بالهاتف والذي استلم الأوراق
ولم يوقع وارفق نسخة عن القرار ولم يوقع تاريخ

نوع الاوراق : **كتاب**.

تاريخ الاوراق : ٢٠٢٣/٦/٥

رقم الاوراق : ٢٠٢٣/٣٤٣٤

تبلغت واستلمت نسخة عن الاوراق المرسلة من جانب الكاتب العدل في بيروت الاستاذ محمد خير شحاده ، المبين نوعها ورقمها وتاريخها اعلاه، واشعارا باستلامها وقعت على هذا العلم والخبر.

تحريـــراً في

جانب رئيس دائرة المباشرين في بيروت المحترم
للتفضل بالايعاز لمن يلزم بالتبليغ و الاعادة

المحـــامي
محمّـد خير الكردي

كـــتاب
موجّه بواسطة الكاتب بالعدل في بيروت
الأستاذ محمد شحادة

من: المحامي محمّد خير الكردي

إلى السادة:

1- هيئة المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت - برئاسة سماحة الشيخ محمّد عساف وعضوية المستشارين الشيخين غالب الايّوبي وعبد الرّحمن الحلو.

2- رئيس قلم المحكمة الشرعية السنية العليا - فضيلة الشيخ هلال اليافي.

العنوان: بيروت - طريق الجديدة - مسجد الإمام علي رضي الله عنه - الطابق الثاني - المحكمة الشرعية السنية - هاتف: 01855826.

يبلّغ إلى رئيس قلم المحكمة الشرعية السنية العليا – فضيلة الشيخ هلال اليافي.

الموضوع:

وجوب تسليمنا صورة طبق الأصل عن كامل القرار الصادر عن هيئة المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت تاريخ 2023/5/31 أساس 2023/703 سجل 2023/253 ، وتمكيننا من تصوير الملفين - ملف الحجّة الشرعية أساس 2023/1571 وملف الاعتراض أساس 2023/1824.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بتاريخ 2023/5/10 صدرعن القاضي الشرعي السني في بيروت - الناظر بقضايا الوقف فضيلة الشيخ وائل شبارو - حجّة شرعية تحت رقم اساس 2023/1571 ، قضت بتعيين ناظر حسبة على وقف البر والإحسان ومشرف على أعمال مجلس التولية وتكليفه بإجراء مراجعة لأعمال مجلس أمناء الوقف والإذن له بالادعاء أمام محكمته عند اكتشاف أي مخالفة واعتبار أي قرار صادر عن مجلس أمناء وقف البر والإحسان غير نافذ إلاّ بعد إبلاغه لناظر الحسبة ،

بتاريخ 2023/5/11 تقدّم مجلس أمناء وقف البر والإحسان ممثلاً برئيسه ، بإعتراض على الحجّة الشرعية المذكورة أمام فضيلة القاضي الشيخ وائل شبارو تحت رقم أساس 2023/1824 وتم تعيين يوم الإثنين في 2023/5/22 موعداً لجلسة المحاكمة ،

بتاريخ 2023/5/17 تقدم النائب العام لدى المحكمة الشرعية السنية العليا بطعن بالحجّة الشرعية المذكورة تحت رقم أساس 2023/703 ، وبالتالي ألغيت جلسة المحاكمة المذكورة أعلاه أمام فضيلة القاضي وائل شبارو ،

بتاريخ 2023/5/31 صدر عن محكمتكم الموقّرة قرار تحت رقم سجل 2023/253 تضمّن إلغاء الحجّة الشرعية وعدم جدوى السير بالطعن بالقرار المحكوم ببطلانه وانعدامه لانتفاء الموجب ومنع أي كان من الاطلاع عليهما أو تصويرهما أو استردادهما أو استرداد أيّ من الأوراق والمستندات المبرزة فيهما مع إيداع الملفين المطعون بقراريهما لدى قلم المحكمة العليا للحفظ ،

بتاريخ 2023/6/1 طلبت من عدالتكم السماح لنا باستلام صورة طبق الاصل عن القرار المذكور ، لممارسة حقنا بالطعن فيه امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، فلم يتم تسليمنا سوى ثلاث صفحات من اصل ثلاثة وعشرين صفحة - الصفحة الأولى بالإضافة إلى الفقرة الحكمية فقط - دون موضوع الطعن ومن دون إيراد الأسباب القانونية والحيثيات والسند القانوني ، فضلاً عن منع تصوير الملف والامتناع عن إعادة ملف الاعتراض المنظور لدى محكمة البداية إلى مرجعه والذي لم يفصل فيه حتى الآن كما ذكرنا أعلاه ،

ولمّا كان فعلكم يشكّل سابقة قانونية لامثيل لها وتجاوزاً صارخاً للنظام العام وللصيّغ الجوهرية والمبادىء القانونية المتعلقة بالنظام العام ، ومساساً واضحاً وصريحاً بحقوق الدفاع وعلنية المحاكمة وتجاوزاً لمبدأ التقاضي على درجتين عبر مصادرة الملف الابتدائي ،

ولمّا كان امتناعكم عن تسليمنا صورة كاملة عن القرار وإعادة ملف الاعتراض إلى مرجعه الابتدائي ومنعنا من تصوير المخالفات الجسيمة التي تعتري إجراءات الطعن ، يشكّل أيضاً استنكافاً عن إحقاق الحق سنداً للمواد 325 و 326 و 327 من قانون تنظيم القضاء الشرعي ، التي اعتبرت امتناعكم عن القيام بالعمل القانوني المطلوب يجعلكم عرضة للمخاصمة بعد توجيه إنذار بموجب عريضة ويرتب عليكم مسؤولية قانونية ،

لـــذلك ،،،

جئنا بكتابنا هذا ننذركم بوجوب تسليمنا صورة طبق الأصل عن كامل القرار الصادر عن هيئة المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت تاريخ 2023/5/31 أساس 2023/703 سجل 2023/253 ، وتمكيننا من تصوير الملفين - ملف الحجّة الشرعية أساس 2023/1571 وملف الاعتراض أساس 2023/1824 - واعادة الملفين المذكورين إلى المرجع الابتدائي المختص في مهلة 48 ساعة من تاريخ تبلغكم أو رفضكم التبلّغ تحت طائلة ترتيب الجزاءات القانونية.

بكل تحفظ وإحترام
المحامي محمّد خير الكردي

الجمهورية اللبنانية - وزارة العدل
الكاتب العدل في بيروت
الاستاذ محمد خير الكردي

محمد خير الكردي
محام بالاستئناف
Attorney At Law
MOHAMAD KHEIR EL KURDI

هامش

أساس : ٢٠٢٢/٧٠٢

سجلّ : ٢٠٢٢/٢٥٢

طعن النيابة العامة
بإخبار وقدم بداية

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الحاكمة: برئاسة سماحة الشّيخ محمّد عسّاف
وعضويّة المستشارين الشّيخين
غالب الأيّوبيّ وعبد الرّحمٰن الحلو.

الجهة الطّاعنة: النّائب العامّ لدى المحكمة الشّرعيّة السّنّيّة العليا القاضي زياد المصريّ الشّعرانيّ.

الجهة المطعون ضدّها: محكمة بيروت الشّرعيّة السّنّيّة.

الموضوع: طعن بحجّة شرعيّة.

التّاريخ: ٣١/ ٥/ ٢٠٢٣ م.

إنَّ هيئة المحكمة الشّرعيّة السّنّيّة العليا في بيروت؛

بعد الاطّلاع على الطّعن المقدّم من النّائب العامّ لدى هذه المحكمة العليا، والملفّ البدائيّ موضوع الحجّة المطعون فيها، وما تضمّنه وحواه من أوراقٍ ومستنداتٍ؛

ولدى التّدقيق والمذاكرة

بانَ لها:

أوّلًا: في الوقائع:

تبيّن أنّ القاضي المنفرد البدائيّ لدى محكمة بيروت الشّرعيّة السّنّيّة أصدر بتاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٢٣، حجّة شرعيّة في غرفة المذاكرة قضت بالآتي تلوًا:

هامش

أساس :

سجلّ :

«وخلافًا لأيّ قرار سابق:

أوّلًا : تعيين **المحامي الأُستاذ كابر عابدين** ناظر حسبة على **وقف البرّ والإحسان** ومشرفًا على أعمال التّولية.

ثانيًا: تكليف النّاظر المذكور بإجراء مراجعة لأعمال مجلس أُمناء **الوقف** لا سيّما عقود البيع والهبة للعقارات الوقفيّة.

ثالثًا: الإذن له بالادّعاء أمام هذه المحكمة عند اكتشاف أيّ مخالفة.

رابعًا: اعتبار أيّ قرار صادر عن مجلس أُمناء **وقف البرّ والإحسان** غير نافذ إلّا بعد إبلاغه لناظر الحسبة وموافقته الخطّيّة عليه. أو عدم اعتراضه عليه أمام هذه المحكمة في مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ تبلّغه».

وتبيّـــن أنّ **المحامي الأُستاذ كابر عابدين**، قد حضر لدى محكمة الدّرجة الابتدائيّة ودوّن بخطّه وتحت توقيعه اعتذاره عن قَبُول المُهِمَّة المُوكلَة إليه؛ شارحًا أسبابه على الوجه التّالي بقوله: «إنّني أستشعر الحرج لتولّي هذه المُهِمَّة، كون المرحوم والدي كان موظّفًا لدى **جامعة بيروت العربيّة** التّابعة **للوقف**، ولأنّي ابن الجامعة ومن متخرّجيها، ولأنّي أعمل بظلّ القانون وليس عبر وسائل التّواصل الاجتماعيّ والإعلام».

وتبيّـــن أنّ الوكيل القانونيّ **لوقف البرّ والإحسان** تقدّم لدى محكمة بيروت الشّرعيّة السّنّيّة بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠٢٣، بطعن في الحجّة الآنفة الذّكر والبيان؛ فقرّر القاضي البدائيّ ضمّ ملفّ الحجّة المطعون فيها رقم ١٥٧١/ ٢٠٢٣، إلى ملفّ الطّعن رقم ١٨٢٤/ ٢٠٢٣.

وتبيّـــن أنّ القاضي البدائيّ المذكور أصدر بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠٢٣، قرارًا في ملفّ الطّعن الموما إليه، تضمّن البنود الآتية تلوًا:

«**أوّلًا**: تقصير المهل من يوم ليوم.

ثانيًا: إبلاغ الجهة المستدعى بوجهها نسخة عن الاعتراض والقرار وتكليفها الجواب في مهلة أقصاها يوم الاثنين

هامش

أساس :

سجلّ :

الواقع في ١٥/ ٥/ ٢٠٢٣.

ثالثًا: إبلاغ الجهة المعترضة والجهة المعترض بوجهها نسخة عن اعتذار النّاظر المعيّن.

رابعًا: تحديد السّاعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الواقع في ٢٢/ ٥/ ٢٠٢٣، موعدًا لجلسة المحاكمة».

وتبيّـن أنَّ القاضي البدائيّ السّالف الذّكر أصدر بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٢٣، في غرفة المذاكرة، قرارًا متمّمًا للحجّة الشّرعيّة الصّادرة بتاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٢٣، رقم ١٥٧١/ ٢٠٢٣، تضمّن ما يلي:

«تعيين **الشّيخ فؤاد زرّاد** ناظر حسبة على **وقف البرّ والإحسان** ومشرفًا على أعمال التّولية. وتكليفه إجراء مراجعة لأعمال مجلس أُمناء **الوقف** لا سيّما عقود البيع والهبة، والإذن له بالادّعاء أمام هذه المحكمة عند اكتشاف أيّ مخالفة، والإذن له بتوكيل محامٍ للمرافعة والمدافعة بهذا الخصوص، واعتبار أيّ قرار صادر عن مجلس أُمناء **وقف البرّ والإحسان** غير نافذ إلّا بعد إبلاغه لناظر الحسبة وموافقته الخطّيّة عليه، أو عدم اعتراضه عليه أمام هذه المحكمة في مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ تبلّغه».

وتبيّـن أنَّ النّائب العامّ لدى هذه المحكمة العليا طلب بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٢٣، من هذه المحكمة العليا ضمّ ملفّ القرار الصّادر عن قاضي بيروت الشّرعيّ تاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٢٣، إلى نسخة الحكم للاطّلاع، وليتّخذ بعد ذلك المقتضى القانونيّ.

وتبيّـن أنَّ هذه المحكمة العليا قرّرت بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٢٣، تكليف قلم محكمة الدّرجة الابتدائيّة ضمّ الملفّ المنوّه به؛ تمهيدًا لإحالته على جانب النّيابة العامّة وفقًا للطّلب.

وتبيّـن ورود الملفّ البدائيّ موضوع الطّعن رقم أساس ١٨٢٤/ ٢٠٢٣، ومِنْ ثَمَّ ضُمَّ إلى الملفّ الحاضر في ١٧/ ٥/ ٢٠٢٣.

هامش

أساس :

سجلّ :

وتبيَّـــن أَنَّ النّائب العامّ لدى هذه المحكمة العليا تقدّم بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٢٣، أَمام هيئة المحكمة الشّرعيّة السّنّيّة العليا بطعن في الحجّة الشّرعيّة الصّادرة عن قاضي بيروت الشّرعيّ تاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٢٣، أَساس ١٥٧١/ ٢٠٢٣، والقرار المتمّم لها بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٢٣؛ طالبًا قبول الطّعن في الشّكل. وفي الأَساس: فسخ القرار المطعون فيه والقرار المتمّم له، وإِلغاءهما، لمخالفتهما النّظام العامّ الشّرعيّ، ولعدم مراعاتهما للأُصول القانونيّة والشّرعيّة؛ وتطبيق أَحكام الشّرع والقانون.

وتبيَّـــن أَنَّ جانب النّيابة العامّة أَدلت بالعيوب الموضوعيّة الجوهريّة الّتي اعتورت ذينك القرارين، والّتي تتلخّص بما يلي:

١ـ إِنَّ قاضي بيروت الشّرعيّ خالف الأُصول القانونيّة المرعيّة الإِجراء في إِصدار الحجّة الشّرعيّة تاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٢٣، وإِصدار القرار المتمّم لها تاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٢٣، في منازعة بين خصمين.

٢ـ إِنَّ قاضي بيروت الشّرعيّ تجاوز نصّ المادّة /٢٩٩/ من ق. م. ش، واعتبر أَنَّ الحجّة نافذة، وأَبلغها من ناظر الحسبة المعيّن فيها، قبل أَن تصبح نافذة؛ كون الأَحكام الصّادرة على الوقف لا تكون نافذة إِلّا بعد تصديقها استئنافًا.

٣ـ إِنَّ قاضي بيروت الشّرعيّ أَسند قراره المطعون فيه إِلى نصّ المادّة /٢٣/ من ق. م. ش؛ الّتي تجيز للقاضي الشّرعيّ اتّخاذ أَيّ **تدبير مستعجل** يراه ضروريًّا **في الدّعاوى**؛ لاستدراك ضرر فادح وشيك الوقوع. إِلّا أَنَّه وخلافًا لإِسناده عاد واعتبر قراره حجّة شرعيّة، أَيّ أَنَّها صدرت دون وجود دعوى أَو منازعة.

٤ـ إِنَّ قاضي بيروت الشَّرعيّ لم يُعْطِ الحجّة المطعون فيها صفة العجلة كي لا يحقّ للطّرف المتضرّر استئنافها، وبالرّغم من عدم إِعطائها صفة العجلة وعدم إِعطائها صفة النّفاذ على الأَصل، قام

هامش

أساس :

سجلّ :

بإنفاذها وإبلاغها من ناظر الحسبة المعيّن فيها، ما يظهر تناقضًا فاضحًا، ومحاولة لإخفاء القرار المسمّى حجّة شرعيّة عن رقابة المحكمة الشّرعيّة السّنّيّة العليا.

٥ ـ إنَّ ما قام به قاضي بيروت الشّرعيّ هو بمثابة محاولة إحكام السّيطرة على **وقف البرّ والإحسان** ومال المسلمين فيه، دون إمكانيّة الرّقابة المفروضة بموجب القانون من قبل النّيابة العامّة السّنّيّة الشّرعيّة والمحكمة الشّرعيّة السّنّيّة العليا، على القرارات المتّخذة من قبل القاضي الشّرعيّ بهذا الخصوص.

ثمّ خلصت النّيابة العامّة إلى تكرار طلب قبول الطّعن في الشّكل. وفي الأساس: فسخ القرار المطعون فيه والقرار المتمّم له، وإلغاءهما، لمخالفتهما النّظام العامّ الشّرعيّ ولعدم مراعاتهما للأُصول القانونيّة والشّرعيّة، وتطبيق أحكام الشّرع والقانون.

ومِنْ ثَمَّ وفي ضوء الواقع والفقه والقانون يستدعي بحث الطّعن المقدّم من سعادة النّائب العامّ في الشّكل والأساس، وشرح المبادئ العامّة الّتي تسود الطّعن الرّاهن وفقًا للخُطاطة التّالية.

ثانيًا: في الفقه والقانون:

أ ـ في الشّكل:

وحيث إنَّه بمقتضى نصّ المادّة / ٣٢/ من ق. م. ش: «*للنّيابة العامّة لدى المحكمة الشّرعيّة العليا حقّ الادّعاء مباشرة في الأحوال المنصوص عليها قانونًا أو المتعلّقة بالنّظام العامّ، ولها حقّ الطّعن في الأحكام الصّادرة في هذه الأحوال ولو لم تكن قد مثّلت فيها كفريق أصليّ*».

وحيث إنَّه بمقتضى نصّ المادّة / ٢٩٨/ من ق. م. ش؛ فـ: «*إنَّ القرارات والوثائق الّتي تصدرها المحاكم الشّرعيّة بناء على الطّلب*

هامش

أساس :

سجلّ :

وبدون مخاصمة أحد، يسوغ للنّائب العامّ لدى المحكمة العليا أن يطلب من هذه المحكمة إلغاء القرارات المذكورة إذا كانت مخالفة للأحكام الشّرعيّة أو القانونيّة».

وحيث إنّه يتبيّن أنّ الطّعن الرّاهن قد وجد موافقًا لأحكام تينك المادّتين المنوّه بهما فويقه. الأمر الّذي يستتلي أن يكون الطّعن مستوجب القبول في الشّكل.

ب ـ **في الأساس:**

وحيث إنّه من الممكن القول بأنّ القرارين المطعون فيهما يشكّلان أنموذجًا فريدًا للخطأ الجسيم الّذي قد يرتكبه القاضي البدائيّ، ويؤلّف فعلًا شائنًا، ولو غير قصديّ، ناجمًا عن خرق الحقوق القانونيّة المحفوظة للمتقاضين، وما تستلزمه مصلحة الأشخاص الحقيقيّين أو المعنويّين من حماية في نطاق القانون.

وحيث إنّه وتبعًا لذلك يستدعي مناقشة الطّبيعة القانونيّة للقرارين المطعون فيهما تبعًا لأنواع الأحكام والقرارات الصّادرة عن القضاء المختصّ، وطبيعة الدّعوى الصّادر بنتيجتها ذانك القراران المذكوران، وسلطة ذيّاك الشّخص الّذي يقوم بتمثيل أحد الخصوم؛ فضلًا عن مبدأ حياديّة القاضي بين الإيجابيّة والسّلبيّة، وأخلاقيّات الواجب القضائيّ، ولا سيّما الشّرعيّ منه، والآثار المترتّبة على قبول الطّعن فقهًا وقانونًا.

وحيث إنّه بالتّالي يقتضي التّنزّل من المقاليد إلى المفاريد، وفقًا للبنود الآتية تلوًا:

١ـ **في الطّبيعة القانونيّة للقرارين المطعون فيهما:**

وحيث إنّه من الرّاهن أنّ القاضي البدائيّ أعطى الوصف القانونيّ للقرارين المطعون فيهما بكونهما حجّتين شرعيّتين صادرتين في غرفة المذاكرة.

هامش

أساس :

سجلّ :

وحيــث إنَّه من الثّابت في الملفّ رقم ١٥٧١/ ٢٠٢٣، أنَّ المدعوّ **محمّد خير الكرديّ** تقدّم بـ«**إخبار**» أمام قاضي بيروت الشّرعيّ بمقتضى استدعاء بوجه مجلس أُمناء **وقف البرّ والإحسان** والمؤسّسات التّابعة له، ومنها خاصّة **جامعة بيروت العربيّة**، وذلك من النّاحية الماليّة والإداريّة ومدى مطابقتها للنّظم الشّرعيّة للوقف، وضبط المخالفات في حال وجودها، واتّخاذ التّدابير اللّازمة عند الاقتضاء. وخلص في طلباته إلى تعيين شركة متخصّصة للتّحقّق والتّدقيق وحصر أموال وعقارات **الوقف** منذ نشأته، والعقارات اللّاحقة، والكشف عمّا تمّ بيعه منها والقيمة الّتي بيعت بها، مع بيان مصير تلك الأثمان. وتعيين مكتب تدقيق محاسبيّ للتّدقيق في مال **الوقف** منذ نشأته. وتكليف كاتب المحكمة إجراء كشف على أسماء الموظّفين في **الوقف** والمؤسّسات التّابعة له، ورابطة القربى حتّى الدّرجة الرّابعة بينهم وبين أعضاء مجلس أُمناء **الوقف**، واستبيان الوجه الخيريّ من الوقف على اعتبار أنَّ مقاصد الوقف هي العمل الخيريّ.

وحيــث إنَّه في ضوء الواقع والقانون؛ فإنَّ القاضي البدائيّ اعتبر «**الاستدعاء**» المتضمّن كثرةً كاثرةً من الطّلبات المشتملة على الصّيغة التّكوينيّة للخصومة القضائيّة، والّتي تفرض وجود مدّعٍ ومُدَّعًى عليه لتقرير وضع قانونيّ معيّن في مواجهته، والمقدّم بمادّة «**إخبار**» من شخص لم تتّضح صفته التّمثيليّة ولا مصلحته ولا الضّرر اللّاحق به، بمثابة «**الطّلب الرّجائيّ**»، الّذي لا يستدعي من وجهة نظره القاصرة الحلَّ من قِبَلِهِ أمام «**نزاعٍ**» محدّد الأُطر وفقًا للطّلبات؛ كما أنَّه اعتبر قراره «**حجّة شرعيّة**»، بموجب سلطته الأمريّة الولائيّة. أيّ أنَّها صدرت دون وجود دعوى أو منازعة قضائيّة .

وحيــث إنَّه لم يكتف القاضي البدائيّ باعتبار قراره «**حجّة شرعيّة**»، بل وصف الملفّ بـ «**الدّعوى الرّجائيّة**» جامعًا بين الضّبّ

هامش

أساس :

سجلّ :

والنُّون، ومسندًا قراره إلى نصّ المادّتين /٥٩٦/ /٥٩٧/ من ق. أ. م. م؛ النّاظمتين لصلاحيّة القاضي في «**القرارات الرّجائيّة**». وعلى الرّغم من عدم إعطاء قراره صفة العجلة أو النّفاذ على الأصل، وفقًا لما تجيزه له المادّة /٥٩٨/ من ق. أ. م. م؛ فقد قام بإنفاذه وإبلاغه من ناظر الحسبة المعيّن من قِبَلِه.

وحيث إنّه من الواضح الفاضح أنّ القاضي البدائيّ تعمّد عدم الأمر بتنفيذ القرار على أصله، كي لا يتمكّن الطّرف المتضرّر من استئنافه. وغفل أو تغافل في هاته الحالة، عن أحكام نصّ المادّة /٢٩٩/ من ق. م. ش؛ لناحية: «*أنّ الأحكام الصّادرة على الوقف لا تكون نافذة إلّا بعد تصديقها استئنافًا*». الأمر الّذي يثير الرّيبة في سلوك القاضي وحياديّته ونزاهته. ويظهر محاولة واضحة لإخفاء القرار المسمّى «**حجّة شرعيّة**» عن السّلطة الرّقابيّة للمحكمة العليا، بقصد أنْ يحول دون إمكانيّة تطبيق الرّقابة المفروضة بموجب القانون من قبل النّيابة العامّة والمحكمة العليا، على القرارات المتّخذة من قبل القاضي البدائيّ بهذا الخصوص.

وحيث إنّه من الثّابت في الأوراق المبرزة أنّ القاضي البدائيّ فصل الملفّ الآنف الذّكر بمادّة «**إخبار**»، وأودعه مع جردة المحتويات المُعَدَّة من كاتبه لدى القلم بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠٢٣، غير هيّاب بتبادل اللّوائح ومناقشة الطّرفين لموضوع الطّلب؛ ومتغافلًا عن اعتباره في حيثيّات قراره «**الإخبار**» بمثابة «**دعوى نزاعيّة**»، وإسناده ذيّاك القرار المطعون فيه إلى المواد /٢٣/ /٢٥/ /٢٦/ من ق. م. ش؛ المطبّقة على «**الدّعاوى النّزاعيّة**» و«**انعقاد الخصومة**»، مناقشًا «**الصّفة**» و«**المصلحة**» و«**التّدابير المستعجلة**» في **الدّعوى**.

وحيث إنّه من الضّروريّ لمنفعة القانون تبيان أنّ معيار التّمييز بين القرار الرّجائيّ من جهة والقرار القضائيّ من جهة أُخرى، يقوم على

هامش

أساس :

سجلّ :

مسألة الفصل بالطّلبات؛ فيكون قضائيًّا إذا صدر في منازعة قائمة بين خصوم، ورجائيًّا إذا صدر بدون أيّة منازعة، وفقًا لما نصّت عليه المادّة /٢٤٦/ من ق. م. ش، ولا تحدّد طبيعة القرار بالاستناد إلى انعقاد جلسات من قبل المحكمة أم لا، علنيّة كانت أم في غرفة المذاكرة.

وحيث إنّه في ضوء الواقع المذكور فإنّ القاضي البدائيّ يكون قد فصل في طلبات لا يجوز أنْ تكون إلّا نزاعيّة بالنّظر إلى طبيعتها الاتّهاميّة المستوجبة للمنازعة الحقيقيّة وليس الصّوريّة. واعتبر أنّ الخصومة الّتي ترسّمها هو بطلبه مناقشة الفرقاء لموضوع الاستدعاء وتبادل اللّوائح، بمثابة **دعوى نزاعيّة**؛ انقطعت فيها الخصومة بكاملها بمقتضى القرار النّهائيّ المطعون فيه، وقام بفصل الملفّ نهائيًّا.

وحيث إنّه وبالتّالي يكون القاضي البدائيّ هو من قام بتحريك «**الدّعوى**»، وهو نفسه من قام بفصلها، من دون أيّة محاكمة، مناقشًا الدّفوع وأوجه الدّفاع مع نفسه من تلقاء نفسه على نحوٍ مهاربٍ مواربٍ. ويبقى أنّه إذا كان للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بإجراء أيّ تحقيق **استكمالًا لما تذرّع به الخصوم من الأدلّة**، بيد أنّه ليس لها في مطلق الأحوال أن تحلّ محلّ الخصوم في عبء الإثبات اليَبْقَى على المُدَّعي؛ تقيّدًا بمبدأ «**حياديّة المحكمة**» ونزاهة المحاكمة، ومبدأ «**سيادة الخصوم على وقائع الدّعوى**».

وحيث إنّه وفي هذا السّياق الوقائعيّ يقتضي تبيان أنّ التّحقيق الّذي نصّت عليه المادّة /٥٩٦/ من ق. أ. م. م؛ والّتي أسند القاضي البدائيّ إليها قراره المطعون فيه؛ وإن كان لا يفهم منه بالضّرورة إيجاد منازعة بين خصوم، غير أنّ المعوّل عليه هو ما إذا كان قد جرى الفصل بمنازعة في معرض التّحقيق الجاري؛ وبالتّالي يكون القرار نزاعيًّا في حالة الإيجاب ورجائيًّا في حالة النّفي.

وحيث إنّه من الثّابت أنّ القرار المطعون فيه الصّادر بتاريخ

هامش

أساس :

سجلّ :

١٠/ ٥/ ٢٠٢٣، والقرار المتمّم له الصّادر بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٢٣، قد صدرا في معرض «**دعوى نزاعيّة**» وبعد أَن جرت مناقشة الطّلب بين الفرقاء، وتقديم الدّفوع وأَوجه الدّفاع. وبالتّالي يعتبر قرارًا فاصلًا بخصومة، في حين أَنَّ القرار الرّجائيّ لا يجوز أَن يفصل نزاعًا بين أَطرافٍ متخاصمين.

وحيـــث إِنَّه في ضوء ما تقدّم يتبيّن أَنَّ القرارين المطعون فيهما صادران خلافًا لأَبسط القواعد المرعيّة بمقتضى المواد/ ٢٤٦/ ٢٤٧/ /٢٤٨/ ٢٤٩/ من ق. م. ش، معطوفة على المادّة/ ٢٩١/ منه؛ ويظلّ من غير الجائز للقاضي البدائيّ إِصدار «**حجّة شرعيّة**» بناء على «**إِخبار**» في مطلق الأَحوال. وتكون هذه الحجّة منعدمة الوجود لأَنَّها صادرة خلافًا للأُصول، ولا سيّما حين اعتبر القاضي البدائيّ ذيّالك «**الإِخبار**» بمثابة «**دعوى نزاعيّة**»، والحجج أَو القرارات الرّجائيّة لا تصدر بنتيجة الدّعاوى النّزاعيّة، ولا تكون فاصلة بخصومةٍ، وإِن كان من الجائز في الدّعوى الأَصليّة النّزاعيّة أَن يتخلّلها تقديم طلب أَو طلبات رجائيّة؛ الأَمر غير الحاصل في الملفّ على وجه الإِطلاق.

وحيـــث في النّتيجة فإِنَّ القرار القاضي بتعيين **المحامي الأُستاذ كابر عابدين** ناظر حسبة على **وقف البرّ والإِحسان**، وكذلك القرار المتمّم له والقاضي بتعيين **الشّيخ فؤاد زرّاد** ناظر حسبة على **الوقف** المذكور، بعد اعتذار الأَوّل الخطّيّ عن تولّي المُهِمَّة، يعتبران بكلّ مندرجاتهما غير قائمين فقهًا وقانونًا، ومنعدمين تمامًا، ولا أَثر لهما البتّة، ولا لهما وجود إِلّا في مخيّلة القاضي مُصَدِّر ذينك القرارين؛ طالما صدرا خلافًا للأُصول الشّرعيّة والقانونيّة، من دون أَيّ طلب، وفي سياق «**إِخبار**» لم تتّضح طبيعة الاستدعاء فيه ولا طبيعة «**الدّعوى**» المفترضة في مثل هذه القرارات؛ الأَمر الّذي يستوجب المناقشة التّالية.

هامش

أساس :

سجلّ :

٢ـ في طبيعة الدّعوى المفترضة الصّادر بنتيجتها ذانك القراران المطعون فيهما:

وحيث إنّه بمقتضى نصّ المادّة / ١٥٢/ من ق. م. ش: «تقام الدّعوى لدى محكمة الدّرجة الأُولى بمقتضى استحضار أو محضر شفهيّ يتضمّن:

١ـ تعيين المحكمة المقدّمة إليها الدّعوى.

٢ـ تحديد هويّة كلّ من المتقاضين ومقامه الحقيقيّ أو المختار أو محلّ سكنه، وعند الاقتضاء آخر مقام معروف للمدّعى عليه.

٣ـ بيانًا وافيًا عن موضوع الدّعوى والمستندات والمطالب والأوجه القانونيّة الّتي تؤيّدها.

٤ـ تكليف المدّعى عليه للجواب في المهلة القانونيّة وللحضور في الموعد الّذي تعيّنه المحكمة لرؤية الدّعوى».

وحيث إنّه من الثّابت في الملفّ رقم ١٥٧١/ ٢٠٢٣، أنّ شخصًا يُدْعَى **محمّد خير الكرديّ** تقدّم بـ«**إخبار**» أمام محكمة الدّرجة الأُولى بمقتضى «**استدعاء**» بوجه مجلس أُمناء **وقف البرّ والإحسان**، طالبًا إجراء التّحقيقات والتّحرّيات حول أموال **الوقف** المذكور، وإيراداته ونفقاته وسائر تصرّفاته، من حين إنشائه في العام ١٩٨٥، واتّخاذ التّدابير اللّازمة عند الاقتضاء، وتعيين شركات تدقيق ماليّ ومحاسبيّ، وضبط المخالفات في حال وجودها، وضبط أسماء الموظّفين وطبيعة وظائفهم ودرجة قرابتهم من أعضاء مجلس الأُمناء.

وحيث إنّه من الثّابت في الملفّ رقم ١٥٧١/ ٢٠٢٣، أنّ المدعوّ **محمّد خير الكرديّ** لم يحدّد هويّته بالكامل، ولا مقامه الحقيقيّ أو المختار ولا محلّ سكنه، كما لم يحدّد صفته التّمثيليّة على الرّغم وصفه لنفسه بأنّه «محامٍ»، لكن من دون تحديد الشّخص الّذي يقوم بتمثيله في الخصومة، ولا صفته الشّخصيّة ولا مصلحته

هامش

أساس :

سجلّ :

ولا الضّرر اللّاحق به، كما لم يطلب لا مباشرةً ولا مواربةً دعوة الجهة المستدعى ضدّها، وتكليفها الجواب عن موضوع الاستدعاء، مخالفًا بذلك صريح نصّ المادّة / ١٥٢/ من ق. م. ش، السّالفة الذّكر والبيان. وكذلك لم يقدّم أيّ مستند يؤيّد مطالبه ولا الأَوجه القانونيّة لها، مخالفًا بالتّالي نصّ المادّتين / ١٣٢/ ١٣٣/ من ق. أ. م. م؛ بدلالة المادّة/ ٤٤٤/ من ق. م. ش.

وحيث إنَّه في ضوء الواقع والقانون؛ فنحن أَمام قضيّة لا يجوز إلّا أَن تكون بين خصوم تتوافر فيهم الصّفة والمصلحة وإثبات الضّرر، إذ إنّ لكلّ ذي صفة ومصلحة أَن يتقدّم بدعوى أَصليّة نزاعيّة بمادّة «**محاسبة متولّي وقف**» من دون لفٍّ ولا دورانٍ؛ طالما أَدلى وبدفعةٍ واحدةٍ وفي وقتٍ واحدٍ بجميع وسائل الإثبات الّتي يتمسّك بها في صدد كلّ واقعة يدّعيها متقيّدًا بمبادئ الاستقامة. وليس لشخصٍ مجهول الصّفة والمصلحة أَن يتوسّل القضاء غير المختصّ بمادّة «**إخبار**» بمقتضى استدعاء بوجه شخصيّة معنويّة، ذات حضور تربويّ رائد وسمعة حسنة في أَوساط المجتمع الإسلاميّ، معرّضًا سمعتها للاهتزاز ومؤسّساتها للارتكاس من دون أَيّ مستند أَو دليل إثبات.

وحيث إنَّه من الثّابت في الملفّ السّالف الذّكر أَنَّ القاضي البدائيّ ما عَتَّم أَن اعتبر «**الإخبار**» الملتبس باستدعاءٍ فارغٍ من مخبرٍ مراوغٍ بمثابةِ «**ادّعاءٍ**»، وأَحاله على القلم للقيد وإتمام «**التّبادل**»، على ما دوّنه بخطِّهِ وخَتْمِهِ وتَوْقِيعِهِ، في ذيل خاتمة «**الاستدعاء**» المنوّه به، فيكون القاضي هو من حرّك «**الإخبار**» للسّير به في إطار «**دعوى نزاعيّة**»، قبل أَن يَعْتَنَّ له فصلها بموجب «**حجّة شرعيّة**» و«**قرار رجائيّ**» لا يستدعي بنظره القاصر تشكيل الخصومة ولا السّير في المحاكمة.

وحيث إنَّه من الثّابت في حيثيّات القرار المطعون فيه تاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٢٣، مناقشة القاضي البدائيّ صفة ومصلحة المستدعي

هامش

أساس :

سجلّ :

بدعواه هذه، وأسند قراره إلى المادّتين / ٢٥/ و/ ٢٦/ من ق. م. ش، المُطَبَّقَتَيْن في الدّعاوى النّزاعيّة؛ فيكون القاضي المذكور قد حوّر موضوع «**الإخبار**» المقدّم بمقتضى استدعاءٍ ملتبسٍ، إلى موضوع «**محاسبة متولّي وقف**»، وأضحى المخبر «**مدّعيًا**» ومجلس أُمناء **الوقف** «**مدّعًى عليه**»؛ الأمر الّذي يشكّل تجاوزًا فاضحًا من القاضي المذكور في تعديل الوصف المعطى من قبل «**المخبر**» في استدعائه الملتبس. ويظلّ من غير الجائز قانونًا اعتبار «**الإخبار**» على النّحو الجاري تقديمه من شخص لم تتّضح هويّته ولا صفته التّمثيليّة ولا مصلحته ولا طبيعة الضّرر اللّاحق به، ولم يؤمّن أيّ مستند حول إخباره المزعوم، بمثابة «**ادّعاء**»، ومِنْ ثَمَّ اعتبار «**المخبر**» المستدعي «**مدّعيًا**»، والجهة المستدعى ضدّها «**مُدَّعًى عليها**»؛ والإحالة في تعليل القرار العليل على المادّتين / ٢٥/ ٢٦/ من ق. م. ش، والتّخلُّص أو التّملُّص من إحقاق الحقّ عن طريق فصل «**الدّعوى النّزاعيّة**» حتّى في مفهوم القاضي الموهوم، بموجب «**حجّة شرعيّة**» أُعطيت صفة «**القرار الرّجائيّ**».

وحيث إنّه من الجدير القول بأنّ أيّ ادّعاء يفترض وجود الخصومة وانعقادها، وهي كالصّفة والمصلحة من النّظام العامّ؛ عملًا بنصّ المادّتين / ٦٢/ و/ ٦٤/ من ق. أ. م. م، معطوفتين على المادّة / ٦/ منه، بدلالة المادّة / ٤٤٤/ من ق. م. ش. كما يفترض أن يتأمّن فيه وبدفعةٍ واحدةٍ وفي وقتٍ واحدٍ جميع الأدلّة والإثباتات حول الوقائع والذّرائع المدلى بها؛ عملًا بنصّ المادّة / ١٣٣/ من ق. أ. م. م، على أن يظلّ عبء الإثبات على مَن يدّعي الواقعة أو العمل، ويجب أن يكون ما يراد إثباته مجديًا في النّزاع وجائزًا إثباته؛ عملًا بنصّ بالمادّة / ١٣٢/ منه أيضًا.

وحيث إنّه وفي السّياق ذاته فإنّ أيّ ادّعاء يفترض وجود ضرر خاصّ على شخص معيّن؛ وبالتّالي لا يجوز اعتبار «**المخبر**» متضرّرًا،

هامش

أساس :

سجلّ :

ومن ثمّ تحوير إخباره إلى «**دعوى نزاعيّة**»، وتحريك «**دعوى حسبة**» ضدّ أشخاص حقيقيّين أو معنويّين، بمبادرة شخصيّة من القاضي البدائيّ، بذريعة منع التّعدّي على حقوق **الوقف** والتّفريط بها، بما يؤدّي عمليًّا إلى تعديل قواعد الاختصاص الوظيفيّ المطلق، وتعطيل قانون أُصول المحاكمات الشّرعيّة، واستحداث أو إحياء نوعٍ بائدٍ من المحاكم القَرْوَسَطِيَّة.

وحيث إنّه من الجدير الإنباه في هذا السّياق القانونيّ إلى أنّه لا دور للمحاكم الشّرعيّة في أن تدّعي ضدّ أشخاص حقيقيّين أو معنويّين من قبل مخبرين، إذ لا اختصاص لهذه المحاكم مطلقًا في الإخبارات، ولا يمكن لها أن تسير عفوًا في المحاكمة من دون مدّعٍ أو مدّعًى عليه، كما لا يجوز أن يُنَزَّل «**الإخبار**» منزلةَ «**الدّعوى**» مطلقًا، ولا تحريك أي «**دعوى نزاعيّة**» بالاستناد إليه عفوًا، بذريعة «**دعاوى الحسبة**»، والّتي لا تدخل في الاختصاص الوظيفيّ المطلق لهذه المحاكم الشّرعيّة، الجاري تحديدها حصرًا بمقتضى نصّ المادّة / ١٧ / من **قانون المحاكم الشّرعيّة**؛ أين يمتنع على هذه المحاكم رؤية الدّعاوى والمعاملات غير المذكورة في هذا القانون؛ عملًا بنصّ المادّة / ١٨ / منه.

وحيث إنّه وفي السّياق القانونيّ ذاته إذا كان من الجائز للنّيابة العامّة لدى هذه المحاكم الشّرعيّة أن تتحرّك بناء على «**إخبار**» فيما يتعلّق بالنّظام العامّ الشّرعيّ والقانونيّ، ودائمًا في الدّعاوى والمعاملات الدّاخلة في اختصاص هذه المحاكم الوظيفيّ المطلق؛ فإنّ هذا الحقّ محفوظ للنّيابة العامّة وحدها، فقهًا وقانونًا، ويظلّ من غير الجائز ولا المقبول فقهًا وقانونًا وواجبًا وظيفيًّا، أن يصادر هذا الحقَّ المحفوظَ للنّيابة العامّة أيٌّ من القضاة الشّرعيّين، بذريعة حقوق **الوقف** ومصالحه.

وحيث إنّه ودائمًا في السّياق القانونيّ عينه إذا كان التّذرّع بمصلحة الوقف يعطي القاضي حقّ اتّخاذ أي **تدبير مستعجل** يراه

هامش

أساس :

سجلّ :

ضروريًّا في **الدّعوى**؛ لاستدراك ضرر فادح وشيك الوقوع، على ما تفتي به المادّة / ٢٣/ من ق. م. ش؛ فإنّ تطبيق هذا الحقّ ينحصر في حالة وجود «**دعوى نزاعيّة**» أمام القضاء، وليس من خلال «**إخبار**» باستدعاءٍ ملتبسٍ، حوّره القاضي البدائيّ من تلقاء نفسه إلى «**دعوى**» تائهًا في إعطائها الوصف القانونيّ الصّحيح. إذ كان على القاضي المذكور بدلًا من التّعَنْتُر والتّبطُّر، واستغلال السّلطة القضائيّة لمآرب خفيّة، أن يتعقّل ويتوقّل ويقوم بإحالة «**الإخبار**» على سماحة رئيس هذه المحكمة العليا؛ لإحالته منه على جانب النّيابة العامّة؛ حفظًا لقواعد الاختصاص الوظيفيّ والنّوعيّ، أو أن يقرّر ردّ الاستدعاء بالشّكل الجاري تقديمه به؛ وله أن يشير إلى أُصول تقديم «**الدعوى**» أمام القضاء، إن كان صادقًا في حرصه على **الوقف** ومصالحه.

وحيث من الرّاهن أنّ القاضي البدائيّ أسند قراره المطعون فيه تاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٢٣، إلى نصّ المادّة / ١٣/ من ق. م. ش؛ ما يعني أنّه قد اعتبر «**الاستدعاء**» بمثابة «**دعوى نزاعيّة**» تفترض مدّعيًا ومدّعًى عليه، بيد أنّه وخلافًا لإسناده المتذرّع به، عاد واعتبر قراره حجّة شرعيّة صادرة في غرفة المذاكرة، أي صادرة من دون وجود دعوى أو منازعة؛ ما يظهر تناقضًا فاضحًا ومحاولةً واضحةً لإخفاء القرار المُسمّى «**حجّة شرعيّة**» عن المحكمة الشّرعيّةالسّنّيّة العليا والنّيابة العامّة لديها.

وحيث إنّه من الثّابت في حيثيّات القرار المطعون فيه تاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٢٣، تخبّط القاضي البدائيّ في إعطاء الوصف القانونيّ الصّحيح للوقائع والأعمال المدلى بها في متن «**الإخبار**» الملتبس باستدعاءٍ، ففي حين اعتبر «**الإخبار**» المذكور «**دعوى**» لها صفة المخاصمة، مسندًا قراره إلى نصّ المادّتين / ٢٥/ و/ ٢٦/ من ق. م. ش، المطبّقتين على الدّعاوى ذات العلاقة النّزاعيّة، عاد واعتبر «**الإخبار**» المذكور بمثابة «**الدّعوى الرّجائيّة**» وأجاز لنفسه التّحقيق فيها

هامش

أساس :

سجلّ :

بصورة غير علنيّة، والقيام بالتّحرّيات الّتي يراها مفيدة، وإسناد قراره إلى جميع الوقائع الّتي تتعلّق بالطّلب المعروض عليه ولو لم يتذرّع بها المستدعي؛ متوسّلًا بالمادّتين /٥٩٦/ ٥٩٧/ من ق. أ. م. م؛ ومتوصّلًا إلى جعل قراره من فئة «**القرارات الرّجائيّة**».

وحيث إنّه في ضوء ما تقدّم يكون القاضي البدائيّ قد خبط في قراره المذكور خبط عشواء، وضاع في الوصف القانونيّ له وأضاع، ثمّ تمادى وأصدر قراره المتمّم له بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٢٣، عفوًا غِبَّ الطّعن بالقرار الأوّل من الجهة المستدعى ضدّها، وتعيينه جلسة للمحاكمة في «**الدّعوى**». وأجاز لنفسه استصدار «**حجّة شرعيّة**» متمّمة لسابقتها، من دون طلب من أحد، في **دعوى أصليّة نزاعيّة** حول الحجّة الأولى والقرار الأوّل المطعون فيه، وليس في معرض طلب رجائيّ جديد؛ مخالفًا نصّ المادّة /٢٤٦/ من ق. م. ش، على نحوٍ صفيقٍ، ومكرّرًا بإصرارٍ وإضرارٍ خطأه الجسيم، بتأكيده في متن ذينك القرارين على الإذن للنّاظر المُعيَّن مِنْ قِبَلِهِ بالادّعاء أمامه، كمَنْ يبحث للمُخْبِرِ المزعوم، ومَنْ يقفُ وراءَه من مجهول ومعلوم، عن شخص يُلْبِسُه عباءة الصّفة وملاءة المصلحة، وتنعقد به الخصومة الحقيقيّة لا الصّوريّة، لتقديم «**دعوى نزاعيّة**» متكاملة العناصر القانونيّة؛ بغية إحكام قبضته وسيطرته على **وقف البرّ والإحسان** ومال المسلمين فيه، دون رادعٍ قانونيٍّ أو وازعٍ أخلاقيٍّ؛ الأمر الّذي يشكّل خطأً جسيمًا بالمفهوم القانونيّ، أين تعمّد القاضي البدائيّ الارتكاز على القانون لانتهاك القانون، ما يُعَدُّ سوء استخدام لسلطته القضائيّة؛ الأمر الّذي يستوجب المناقشة التّالية.

٣ـ في حياديّة القاضي وأخلاقيّات الواجب القضائيّ:

وحيث إنّه من الثّابت في الملفّ رقم ١٥٧١/ ٢٠٢٣، أنّ القاضي البدائيّ اقْتَبَلَ «**الإخبار**» المقدّم لديه من شخص غير محدّد

هامش

أساس :

سجلّ :

الهويّة والصّفة التّمثيليّة، واعتبره بمثابة «**ادّعاء**» بوجه مجلس أُمناء **وقف البرّ والإحسان**، وأحاله على القلم للقيد وإتمام التّبادل، على الرّغم من خلوّ الاستدعاء من أيّ ادّعاء مباشر أو مطالب محدّدة بوجه المجلس المذكور.

وحيث إنّه من الثّابت في الملفّ المذكور؛ أنّ الطّرفين قد تبادلا الجواب واللّوائح أمام القلم، ثُمّ ومن فور إتمامه ومن دون أن يحدّد القاضي البدائيّ أيّة جلسة علنيّة، للنّظر في الطّلبات والدّفوع وأوجه الدّفاع المدلى بها في الاستدعاء واللّوائح الجوابيّة؛ بادر إلى استصدار القرار المطعون فيه تاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٢٣، معتبرًا «**الإخبار**» بمثابة «**دعوى نزاعيّة**»، في حين عاد واعتبر القرار الصّادر عنه بعد مناقشة الاستدعاء بين الفرقاء بمثابة «**القرار الرّجائيّ**». ما يُظْهِر تناقضًا واضحًا فاضحًا يثير الرّيبة في سلوك القاضي مُصَدِّر القرار المطعون فيه.

وحيث إنّه من الثّابت في الملفّ السّالف الذّكر أنّ القاضي البدائيّ أبلغ قراره المطعون فيه للطّرفين، كما لناظر الحسبة المعيّن من قبله فيه؛ واعتبره نافذًا على الرّغم من عدم اقترانه بصيغة المعجّل التّنفيذ أو النّفاذ على الأصل؛ قاصدًا منع الطّرف المتضرّر من استئنافه؛ ومخالفًا نصّ المادّة / ٢٩٩/ من ق. م. ش؛ لناحية «*أنّ الأحكام الصّادرة على الوقف لا تكون نافذة إلّا بعد تصديقها استئنافًا*»؛ موارِبًا بكونها «**حجّة شرعيّة**»؛ مسندًا قراره إلى نصّ المادّتين / ٥٩٦/ ٥٩٧/ من ق. أ. م. م؛ ومتغاضيًا بقصد عمّا تجيزه المادّة / ٥٩٨/ منه، فيما خصّ جواز تعجيل القرار، وليس ذلك إلّا بقصد الإضرار بأحد الطّرفين ومنعه من استئناف القرار، والإخلال بمبدأ «**التّحاكم على درجتين**».

وحيث إنّه من الثّابت في الملفّ رقم ١٨٢٤/ ٢٠٢٣، أنّ مجلس أُمناء **وقف البرّ والإحسان** ممثّلًا بوكيله القانونيّ تقدّم بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠٢٣، بطعن بالحجّة الصّادرة عن قاضي بيروت الشّرعيّ

هامش

أساس :

سجلّ :

في الملفّ رقم ١٥٧١/ ٢٠٢٣، تاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٢٣، فقرّر القاضي المذكور ضمّ ملفّ الحجّة المعترض عليها والمفصول نهائيًّا، إلى ملفّ الطّعن الحاضر، وأصدر قراره القاضي بتقصير المهل وإبلاغ الجهة المستدعى بوجهها نسخة عن الاعتراض والقرار، وتكليفها الجواب في مهلة محدّدة، وإبلاغ الجهتين نسخة عن اعتذار النّاظر المعيّن، وتحديد موعدًا لـ: **جلسة المحاكمة**.

وحيث إنّه من الثّابت في الملفّ المذكور أنّ القاضي البدائيّ عاد سيرته الأُولى، وأصدر في غرفة المذاكرة عفوًا، ومن دون أيّ طلب رجائيّ في معرض الطّعن النّزاعيّ، قراره الثّاني المطعون فيه تاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٢٣، واصفًا إيّاه بكونه: «قرارًا متمّمًا للحجّة الشّرعيّة الصّادرة بتاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٢٣، رقم ١٥٧١/ ٢٠٢٣».

وحيث إنّه من الثّابت في الملفّ السّالف الذّكر أنّ القاضي البدائيّ قام بإنفاذ قراره المتمّم لقراره السّابق، وأبلغه من ناظر الحسبة المعيّن من قبله فيه بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٢٣، من دون إحاطة أيّ طرف من أطراف «**الدّعوى النّزاعيّة**» المنظورة من لدنه، والجاري تحديد موعد **جلسة المحاكمة** فيها. الأمر الّذي يدلّ على تمادي القاضي المذكور في خرق الأُصول القانونيّة على نحوٍ فاضحٍ، مصرًّا على استصدار حجّته في معرض «**دعوى نزاعيّة**»، من دون أيّ طلب، وبعد وضع الطّعن موضع المناقشة، وتحديد **جلسة محاكمة**؛ مُفْرِغًا الطّعن من جدواه، ومستدعيًا طعنًا جديدًا من الطّرف المتضرّر على نحوٍ متسلسلٍ ومتسلّلٍ. مكرّرًا خطأه الجسيم في الفصل من جديد بالخصومة النّزاعيّة من دون محاكمة على نحوٍ مريبٍ غريبٍ عجيبٍ، وكالعادة الرّديّة بعنوان «**القرارات الرّجائيّة**»، الّتي لم تطلب أصلًا، ما يمنع تطبيق قاعدة: «**الفرع هنا لا يتبع الأصل**»، ولا سيّما كون القرار المذكور يشتمل على الصّيغة التّكوينيّة للحكم القضائيّ وليس القرار الرّجائيّ. وقد صدر عن قاضٍ

هامش

أساس :

سجلّ :

يمثّل السّلطة القضائيّة، وفصل نزاعًا جديدًا بين متداعين.

وحيث إنّه في ضوء الواقع المذكور فإنّ القاضي البدائيّ قد أشار إلى نفسه بمجانبة العدل والإنصاف، وأخلّ بواجبه الوظيفيّ، وتعمّد التّمييز بين المتقاضين، وأصرّ على إبداء رأيه في الدّعوى؛ من خلال مبادرته عفوًا إلى استصدار القرار المتمّم للحجّة المطعون فيها بدعوى أصليّة نزاعيّة، من دون أن يبالي بالةً بالأُصول القانونيّة «**ومَنْ يُبالي بذمٍّ.. إذا تعوَّد كَسْبَهْ**»، متجاهلًا «**المنازعة الحقيقيّة**» في ملفّ الطّعن حول نفس القرار، وطبيعة كون الطّعن يتّصف بالعلاقة النّزاعيّة، عملًا بالمادّتين / ٢٥/ ٢٦/ من ق. م. ش، معطوفًا عليهما المادّة / ٢٩٨/ منه.

وحيث إنّه في المحصّلة الأخيرة يكون القاضي البدائيّ تذرّع في الملفّين المذكورين بالقانون لانتهاك القانون، واستعمل الوسائل القانونيّة لبلوغ غايات غير قانونيّة، الأمر الّذي يشكّل خطأً جسيمًا ويعبّر على نحوٍ باقعٍ فاقعٍ عن سوء استخدام السّلطة القضائيّة، بُغْية إحكام السّيطرة على **وقف البرّ والإحسان** ومال المسلمين فيه، دون إمكانيّة الرّقابة المفروضة بموجب القانون من قبل النّيابة العامّة والمحكمة العليا، على القرارات المتّخذة منه بهذا الخصوص.

وحيث إنّه في النّتيجة النّهائيّة يكون القاضي البدائيّ قد وضع نفسه موضع التّهمة ونادى عليها بمخالفة مبدأ الحياديّة والنّزاهة المسلكيّة وأخلاقيّات الواجب القضائيّ، وهو ما تعتبره هذه المحكمة العليا إخلالًا واضحًا بالواجب الوظيفيّ ويؤلّف خطأً جسيمًا بالمفهوم القانونيّ للخطأ الجسيم؛ ويؤدّي إلى بطلان الإجراء القضائيّ واعتبار جميع القرارات الصّادرة بنتيجته باطلة ومنعدمة الوجود بتاتًا؛ الأمر الّذي يستوجب المناقشة التّالية.

هامش

أساس :

سجلّ :

٤ً- في كون القرارين المطعون فيهما باطلين ومنعدمين وإيداع الملفّين لدى قلم هذه المحكمة العليا للحفظ:

وحيث من الثّابت في جميع الأَوراق المبرزة أَنّ شخصًا غير محدّد الهويّة والصّفة التّمثيليّة تقدّم بـ: «**إِخبار**» أَمام القاضي البدائيّ، استدعى إِلى استصدار حجّة شرعيّة أُولى، ثمّ حجّة متمّمة لها أُخرى، في قضيّة لا يجوز إِلّا أَن تكون بمقتضى «**دعوى نزاعيّة**» بين خصوم تتوافر فيهم الصّفة والمصلحة وإِثبات الضّرر وصفة المطالبة، وليس بمقتضى «**إِخبار**» يبقى من غير الجائز تقديمه أَمام محاكم الدّرجة الابتدائيّة مطلقًا؛ باعتباره حقًّا محفوظًا للنّيابة العامّة لدى هذه المحكمة العليا فقط؛ ليتّخذ في ضوئه المقتضى القانونيّ، ودائمًا فيما يدخل في الاختصاص الوظيفيّ لهذا القضاء الشّرعيّ المنصوص عنه في المادّة / ١٧/ من ق. م. ش.

وحيث إِنّه وتأسيسًا عليه فإِنّ الطّلب المقدّم أَمام القاضي البدائيّ لدى محكمة الدّرجة الأُولى بمادّة «**إِخبار**» بمقتضى استدعاء يشكّل عيبًا موضوعيًّا يؤدّي إِلى بطلان الإِجراء القضائيّ بطلانًا مطلقًا؛ عملًا بالفقرة / ٣/ من المادّة / ٦٠/ من ق. أ. م. م؛ معطوفة على المادّة / ٦/ منه؛ بدلالة المادّة / ٤٤٤/ من ق. م. ش.

وحيث إِنّه وتبعًا لذلك فإِنّ القرارين المطعون فيهما الصّادرين عن القاضي البدائيّ يشكّلان خطأً جسيمًا، لصدورهما خلافًا لأَبسط الأُصول القانونيّة الآمرة، ولم يَرْعَيا كما لم يُراعِيا أَيًّا من القواعد الشّكليّة وأُصول المحاكمة؛ فيضحيان بمنزلة المعدومين تمامًا.

وحيث إِنّه طالما أَنّ القرار المطعون فيه الصّادر بتاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٢٣، منعدم الوجود؛ فكذلك يضحي القرار المتمّم له الصّادر بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٢٣، ويكون من غير الجائز السّير في الطّعن بعد بطلان القرار المطعون فيه واعتباره بمنزلة المعدوم،

هامش

أساس :

سجلّ :

وبطلان جميع الإجراءات القضائيّة اللّاحقة، وانتفاء أيّ موجب بعد البطلان الموصوف.

وحيث إنّه في المحصّلة النّهائيّة يقتضي إيداع الملفّين المطعون بقراريهما لدى قلم هذه المحكمة العليا للحفظ في ملفّ الطّعن الرّاهن، ومنع أيّ كان من الاطّلاع عليهما أو تصويرهما أو استردادهما أو استرداد أيّ من الأوراق والمستندات المبرزة فيهما.

ج- في المبادئ العامّة الّتي تسود الطّعن الرّاهن:

وحيث إنّه لا بُدَّ من التّنويه بادئَ ذي بَدْءٍ بأنَّ أُصول الطّعن المقدّم من النّيابة العامّة يقتضي من هذه المحكمة الاطّلاع على الملفّ في القرار موضوع الطّعن؛ الأمر الّذي يستوجب ضمّه إلى ملفّ الطّعن استثباتًا للوقائع والذّرائع المؤدّية إلى الطّعن، كيما تتمكّن هذه المحكمة العليا من الوقوف على ناصية الحال، وماهيّة المخالفات المرتكبة في القرار الصّادر خلافًا للأُصول الشّرعيّة والقانونيّة؛ تفعيلًا لما تفتي به المادّة / ٣٢/ من ق. م. ش؛ معطوفًا عليها المادّة / ٢٩٨/ منه.

وحيث إنّه لا بُدَّ في هذا السّياق القانونيّ من الإنباه إلى أنّ المبادئ العامّة الّتي تسود الأحكام أو القرارات الرّجائيّة، وهي انعدام الخصومة، تبقى هي السّائدة في طعن النّيابة العامّة أمام هذه المحكمة العليا. ويكون النّائب العامّ هو الطّرف الوحيد فيها.

وحيث إنّه ودائمًا في السّياق القانونيّ ذاته يظلّ من غير الجائز إقحام الخصوم أو المتضرّرين المفترضين من نتيجة الطّعن، بذريعة إبداء ملاحظاتهم أو تقديم أجوبتهم على الطّعن؛ لأنّ من شأن ذلك اعتبارهم كمستأنفين جدد. الأمر الّذي يؤدّي إلى إحداث طريق من طرق المراجعة لم يُتِحْها القانون.

وحيث إنّه طالما أنّ الأُصول الرّجائيّة تقضي بأن يتمّ الطّعن بدون خصومة من أيّ طرف من أطراف القرار الرّجائيّ أو الحكم القضائيّ،

هامش

أساس :

سجلّ :

فإنّه يبقى من غير الجائز إدخال أو تدخّل أحد البتّة في ملفّ الطّعن.

وحيث إنّه ولمزيد من البحث الفقهيّ والقانونيّ فإنّه إذا كان لأيّ خصم أو متضرّر مفترض ما يقوله؛ فإنّ محلّه هو أمام المرجع الابتدائيّ الّذي أصدر القرار أو الحكم المطعون فيه. وليس بالتّأكيد أمام هذه المحكمة العليا؛ حفظًا لقواعد الاختصاص النّوعيّ.

وحيث إنّه من الجدير الإشارة إلى أنّ ما تقضي به هذه المحكمة العليا من جرّاء الطّعن هو لنفع القانون فيما يخصّ العيوب الجوهريّة الموضوعيّة المتعلّقة بالنّظام العامّ الشّرعيّ والقانونيّ. الأمر الّذي يحول دون مناقشة الموضوع أمام هذه المحكمة؛ باعتبارها هنا محكمة قانون ليس غير.

وحيث إنّه وتبعًا لذلك فإنّ هذه المحكمة العليا تمارس رقابتها ضمن الواقع والقانون على القرار الرّجائيّ أو الحكم القضائيّ المطعون فيه بصفتها محكمة قانون فقط، وذلك من خلال الطّعن المقدّم لديها من النّيابة العامّة من دون أدنى تعرّض للموضوع.

وحيث في النّتيجة يقتضي صدور القرار الرّاهن في غرفة المذاكرة وبالدّرجة الأخيرة.

لهذه الأسباب

قرّرت المحكمة بإجماع الآراء:

أوّلًا : قبول الطّعن المقدّم من النّائب العامّ شكلًا.

ثانيًا : إلغاء القرار الصّادر عن قاضي بيروت الشّرعيّ تاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٢٣، برقم أساس ١٥٧١/ ٢٠٢٣. والقرار المتمّم له تاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٢٣، برقم أساس ١٨٢٤/ ٢٠٢٣، بجميع مندرجاتهما، واعتبارهما باطلين ومنعدمين وغير موجودين بتلًا.

هامش

أساس :

سجلّ :

ثـــالثًا: عدم جواز السّير في «**الإخبار**» المطعون بقراره بالشّكل الجاري تقديمه. وعدم جدوى السّير في الطّعن بالقرار المحكوم ببطلانه وانعدامه، لانتفاء الموجب.

رابـــعًا: إيداع الملفّين المطعون بقراريهما لدى قلم هذه المحكمة العليا للحفظ في ملفّ الطّعن الرّاهن، ومنع أيّ كان من الاطّلاع عليهما أو تصويرهما أو استردادهما أو استرداد أيّ من الأوراق والمستندات المبرزة فيهما.

خامسًا: الإشارة بهذا القرار على هامش النّسخة الأصليّة من ذينك القرارين المطعون فيهما.

سادسًا: إبلاغ نسخة مصدّقة عن هذا القرار إلى جانب النّيابة العامّة للاطّلاع وأخذ العلم.

سابعًا: تكليف قلم هذه المحكمة العليا بتسطير مذكّرة إلى قلم محكمة بيروت الشّرعيّة السّنّيّة، مع نسخة مصدّقة عن هذا القرار؛ ليشار إلى مآله على هامش سجلّ الأساس لديها.

قرارًا بالدّرجة الأخيرة صدر في غرفة المذاكرة وكتب في الحادي عشر من ذي القَعْدَة سنة ١٤٤٤ هجريّة، الموافق للحادي والثّلاثين من شهر نَوّار سنة ٢٠٢٣ ميلاديّة.

الكاتب — المستشار (الأيّوبيّ) — المستشار (الحلو) — الرّئيس (عسّاف)

الجمهورية اللبنانية — المحكمة الشرعية السنية العليا — رئاسة مجلس الوزراء

صورة طبق الأصل
رئيس قلم المحكمة الشرعية السنية العليا
الشيخ فضل الباني
٢٠٢٣/٦/٢٥